وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
جامعة ديـــــالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قســـــم القانـــون

العفو عن العقوبة في الشريعة والقانون

بحث تخرج مقدم من قبل الطالب (فاضل عبد الأمير جواد) إلى عمادة كلية القانون العلوم السياسية – قسم القانون وهو جزء من المتطلبات لنيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

أ. م . د

احمد علي بريسم

١٤٣٩ هـ **٢٠١٨ م**

بسم الله الرحمن الرحيم

فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ

سورة البقرة

الاية ١٧٨

الإهـــــــــداء

إلى من أضاء بعلمهِ عقل غيرهِ
أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليهِ

فأظهر بسماحتهِ تواضع العلماء وبرحابتهِ سماحة العارفَين .
إلى أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء

والى أمي التي زودتني بالمحبة والحنان

الذي ساندني في مشواري العلمي بكل حرفٍ كتب
وأقول لهم : أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة .

والى أخوتي وأسرتي جميعاً
ثم إلى كل من علمني حرفاً أصبح برقه يضيء الطريق إمامي

الباحث

الشكر والعرفان

الحمـــد لله أقـــراراً بنعمتـــه ولا الـــه إلا الله اخلاصـــاً لوحدانيتـــه والصـــلاة والســـلام علـــى ســـيد خلقـــه نبينـــا محمـــد المصـــطفى الأمـــين وعلـــى آلـــه الطيبـــين الطاهرين وصحابته المنتجبين وبعد ....

يطيب لي وأنا اختتم بحثي المتواضع هذا ان أتقدم بالغ الشكر ووافر الامتنان الى كل من ساعدني في اتمام هذا البحث المتواضع في مقدمتهم أستاذي الفاضل مشرف البحث (أ. م. د. أحمد علي بريسم) على توجيهاته السديدة والنافعة وملاحظاته القيمة التي رفعت قيمة البحث علمياً و الانجاز الذي قام به كما أتقدم بالشكر لكافة زملائي في الدراسة والى كل من ساعدني في انجاز بحثي فجزاهم الله خير الجزاء ووفقهم لكل خير.

الباحث

فاضل عبد الأمير جواد

المحتويات

ت	محتويات البحث	رقم الصفحة
١	الاية القرآنية	أ
٢	الإهداء	ب
٣	الشكر والتقدير	ج
٤	المحتويات	د
٥	المقدمة	١-٢
٦	المبحـــــــث الأول: ماهية العفو عن العقوبة وانواعها	٣ – ١٢
٧	المطلب الاول تعريف العفو عن العقوبة في اللغة والاصطلاح شرعاً وقانونا	٣
٨	المطلب الثاني: أنواع العفو في الشريعة والقانون	٤ – ١٢
٩	المبحث الثاني :موقف الشريعة والقانون في العفو عن العقوبة	١٣ – ١٨
١٠	المطلب الاول: العفو عن العقوبة شرعا والاثار المترتبة عليه	١٣ – ١٥
١١	المطلب الثاني : العفو عن العقوبة قانونا والاثار المترتبة عليه العفو	١٦ – ١٨
١٢	الخاتمة	١٩ – ٢٣
١٣	المصادر	٢٤ – ٢٧

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم على عباده بالبيان ، و شرع لهم من الأحكام و كلفهم بالوقوف عند حدودها و اجتناب نواهيها تكليفا لهم عنه و لا انفصام ، و أمرهم بتنفيذها بين عباده و الفساد و الهرج و العناد تنفيذا لا يشوبه حيف في إقامة الحق بين ذوي الخصام اللهم صل على سيدنا محمد خير الأنام ، المؤيد بالوحي و الإلهام وعلى واصحابه المنتجبين من المعلوم و المقرر الذي يشهد له التاريخ و التجربة أن جميع الشرائع كان الغرض منها إقامة الحق الذي ينبني على أساس العدل في كل شيء ، لما فيه من تعمير الأرض و البعث على الطاعة ، و فيه ما يدعو إلى تحقيق الألفة بين الناس و انتظام أمورهم ، فالدعوة إليه قائمة والرغبة إليه مطلوبة.

و قد استقرت العقول الراجحة على ضرورة تطبيقه في جميع شؤون الناس ، لأن فكرة العدل تقوم على التوسط بين حالتي التقصير و السرف و بين الإفراط و التفريط ، و هذه قضية عليها الاحكام جميع الاحكام واضحت التكاليف تكاليف جارية بمقتضاها ، بها جميع القرارات .

و لما كان العدل هو الغاية التي يسعى إليها جميع البشر ، كان من اللازم ضبط هذه الغاية ما يجمل العدل في نظرهم و يحببهم إليه ، و ذلك عن طريق الدعوة إلى ما فيه تخفيف من شدة وطأته ، فقد يكون في العدل تفريط أو إفراط يؤدي إلى الظلم ، وخاصة إذا تعلق الأمر بعدل الإنسان مع خصمه .

لأجل ذلك رجح جانب الفضل و الإحسان ، حتى يتقوى الجانب الإنساني و تحمل الناس على أحسن المناهج ، و هذا مشهود في تصرف الشارع الحكيم ، فقد شرع مع العقوبة العادلة العفو و الصلح و ندب إليه و العقوبة باعتبارها جزاء عادلا لما اقترف من جرائم ، قد وقع فيها إفراط و تفريط وتأرجحت معالم فلسفتها بين الشدة و الإلغاء و اختلف الناس في إدراك غايتها وتحقيق وتأرجحت معالم فلسفتها بين الشدة و الإلغاء و اختلف الناس في إدراك غايتها وتحقيق باعتبارها وسيلة للكف عما يقع على الناس من إضرار عما قد تعددت الآراء و النظريات في القانون الوضعي في معرفة أهداف العقوبة بين كونها جزءا مقابلا للجريمة ، و أحرزت البحوث العلمية في مجال الإجرام و العقاب تطورا و صلت به إلى أعمق الأهداف هو إصلاح الجا ني و تقويم سلوكه بحيث يعود إلى الحياة الاجتماعية عضوا صالحا إلا أن الفقه الحديث على اختلاف اتجاهاته يقر بعجز العقوبة بالصورة التقليدية لها وعدم و تقديم حل أمثل لظاهرة الإجرام ، فكان التفكير خفف وطأة العقوبة امرا لا بد منه وكان الحل في إقامة مؤسسات أكثر تكاملا إلا أن العفو عن العقوبة باعتباره حقا أصبح في نظر فقهاء القانون يشكل خرقا صارخا لمبدأ الفصل بين السلطات.

اهمية الموضوع واهدافه :

١- انه يتعلق بالنفس البشرية التي لطالما شرعت من إجلها الإحكام لإصلاحها وضبطها وحفظ حقوقها ، فالعقوبة أنما وضعت لحفظ ماهر ضروري للناس بإعتبارها تسيلة من وسائل الكف عن الضرر بالأخرين وأنتهاك ماتقوم عليه حياتهم .

٢- من جهة أنه يقدم حلاً مشروعاُ يخفف من وطأة العقوبة التي قد تكون شدة الافراط فيها تجاوز واجب العدل فيها وحصول ماهر مخالف لمقصودها .

٣- من جهة هو حلاً لعلاج مشكلة الاجرام من خلال الدعوة إلى الموازنة بين القاعدة الشرعية التي تدل على ضرورة العدل في العقوبة ، وبين القاعدة الأخلاقية التي ترغب في العفو ترجيحاُ للمعاني الأنسانية .

الهدف من الموضوع :

يعتبر هذا الموضوع من النقاط العالقة والغاية منه تحقيق العدالة العقابية من غير إن يكون في ذلك طمس للحقوق والمصالح وإذهاب للجانب الأخلاقي والأنساني ، فلا ألغاء للعقوبة حتى لا يكون هنالك تناقض في الشريعة والقانون ، ولا الوصول إلى العقوبة هي الغاية .

أسباب اختيار الموضوع :

يعد هذا الموضوع من المواضيع العالقة عالمياً في قضية تشريع العقوبة وتشديدها وبين الدعوى إلى تخفيف العقوبة ، ووجود شعور عام بالنسبة للرأي العام بعدم الأمن ، خاصة وهم يرون المجرم الذي بلغ اجرامه مبلغ الشهرة لم يأخذ نصيبه من العقاب. أما خطت البحث فقد كانت على النحو التالي :

المبحـــث الأول: ماهية العفو عن العقوبة وانواعها، المطلب الاول تعريف العفو عن العقوبة في اللغة والاصطلاح شرعاوقانوناً ، المطلب الثاني: أنواع العفو في الشريعة والقانون – المبحث الثاني :موقف الشريعة والقانون في العفو عن العقوبة، المطلب الاول: العفو عن العقوبة شرعا والاثار المترتبة عليه،

خطة البحث

المبحـــــــث الأول: ماهية العفو عن العقوبة وانواعها.

المطلب الاول تعريف العفو عن العقوبة في اللغة والاصطلاح شرعاً وقانونا.

المطلب الثاني: أنواع العفو في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني :موقف الشريعة والقانون في العفو عن العقوبة

المطلب الاول: العفو عن العقوبة شرعا والاثار المترتبة عليه.

المطلب الثاني : العفو عن العقوبة قانونا والاثار المترتبة على العفو.

المبحـــــث الأول

ماهية العفو عن العقوبة وانواعها

المطلب الاول

تعريف العفو عن العقوبة في اللغة والاصطلاح

شرعاً وقانوناً

المطلب الثاني

أنواع العفو في الشريعة والقانون

المبحث الأول

المطلب الاول

ماهية العقوبة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

و يقصد بالماهية ما يدخل تحت بيان مفهوم العقوبة و الغرض منها و خصائصها ، في كل من الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي

تعريف العقوبة

العقوبة في اللغة : اسم للعقاب ، و العقاب بالكسر و المعاقبة هو : أن تجزي الرجل بما فعل سوءا[1]". أما في الاصطلاح ، فتطلق في الفقه الإسلامي من جهتين :

– إحداها : من جهة بيان طبيعة العقوبة و خاصيتها ، و هي بهذا الاعتبار تعني : الألم

الذي يلحق الإنسان مستحقا للجناية ، و يكون بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل، و هو المعخم الفقهى .

فالفقهاء أرادوا من هذا التعريف بيان طبيعتها المتمثلة في خاصية الإيلام ، ثم يردفون ذلك

بيان شروطها و صفتها و كيفية اقامتها، حقى يكتمل المعخى الاشمل لها و يتضح حدها الشرعي ، من غير تفصيل في بيان الهدف والمقصد منها ، و إن أشاروا إلى ذلك فهو على سبيل البيان والتقعيد من غير تفصيل ، وأنما التركيز كان بيان وقعها على المجرم .

و من أمثلة ذلك ، قول ابن رشد في بيان عقوبة القصاص فيقول : « و النظر في هذا الكتاب ينقسم إلى قسمين : إلى النظر في الموجب ، أعني الموجب للقصاص ، و إلى النظر

في الواجب أعنى القصاص وفي إبداله إن كان له بدل.

و يقول الكاساني : ((يحتاج إلى معرفة مسائل السرقة إلى معرفة ركن السرقة و إلى معرفة شرائط الركن و إلى معرفة ما يظهر به السرقة عند القاضي ، و إلى معرفة حكم السرقة))

- ثانيها : من جهة بيان مقصدها الأصلي ، و ذلك من خلال الإشارة إلى المعنى الذي من الناس أو ما قام عليه النفع العام ، فجاء تعريف العقوبة وفق هذا المعنى ، ومن أمثلة ذلك قول الماوردي(الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر و ترك ما أمر، وقول النفراوي : «ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله و زجر غيره [2]

---

١ - ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، ط٣ ١ / ٦١٩
٢- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج ٤ /٣ .

المطلب الثاني

أنواع العفو في الشريعة والقانون

الفرع الاول :- العفو في الشريعة الأسلامية

أولا:- العفو الإلهي

ينقسم العفو الإلهي إلى ثلاثة أنواع ، عفو تشريعي ، وعفو الله تعالى عن رسوله ، وعفو الله تعالى عن العباد

أ . العفو التشريعي:

هو ما كان سبيله رفع المشقة عن العباد، حتى لا يعجزوا عن أداء ما طلب منهم، ولايلحقهم حرج مما كلفوا به،أو ترك مساحة تشريعية خالية من الإلزام، فإن كل ما سكت الشارع عن طلبه، أو نهيه؛ فهو عفو، عفا الله عنه لعباده، فلا يجوز نهيه ولا طلبه قياسا على ما أوجبه عليهم، أو حرمه عليهم [١]

ب . عفو الله تعالى عن رسوله:

اولاً: قوله تعالى: (**عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ**)[٢]

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن الله سبحانه قد قدم العفو عن رسول الله(ص) على الإذن لهم بالقعود عن القتال، وفي ذلك تعظيم للنبي (ص) ، ثم يأتي القرآن الكريم من بعد ذلك ليؤكد أن ما فعله رسول الله بالإذن لهم بالقعود عن القتال كان صواباً، فيقول في موضع آخر من نفس السورة (**لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا**)[٣] ،أي لو أنهم خرجوا لكانوا سبباً في الهزيمة، لامن أسباب النصر، فهذا يدل على أن فعل الرسول(ص) كان صواباً لأن له العصمة، وإن كان الأمر لا يتعلق بالتشريع فهو محل اجتهاد في الإذن[٤]

ثانيا :- قال تعالى (**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**)[٥]

وجه الدلالة

لما انتهت معركة بدر الكبرى وقد فرق الله تعالى فيها بين الحق والباطل فقتل المسلمون من المشركين يومئذ سبعين وأسروا سبعين آخرين فلما أشار النبي بالفداء ويدل على أن الله تعالى لم يعاتبه على تبقية الأسرى بالفداء : أن الله تعالى يعلم بأنه في أولئك الأسرى من يسلم ، ويحسن إسلامه إذا استبقي وفودي به ، وينجو من عذاب الكفر فلم يكن جائرا في حكمه ولا أمره ،فدل على أن النبي كان مصيبا في استبقائهم ، وأخذ الفداء منهم ، وسقط بذلك تأويل من تأول الآية على إثبات العتب من الله تعالى في أخذ الفداء ،واستبقاء الأسرى [٦]

١- الزرعي ابن القيم: إعلام الموقعين.(١ / ١٨٥)

٢- سورة التوبة ، الاية ٤٣ .

٣- سورة التوبة ، الاية ٤٧ .

٤- محمد متولي الشعراوي: تفسير الشعراوي (٨ / ٥١٥).

٥- سورة الانفال ، الاية ٦٧ .

٦- أحمد بن على الرازى الجصاص، الفصول في الأصول ، القاهرة ، ١٩١٨ :(٤ / ٣٠٥).

جـ . عفو الله تعالى عن العباد:

من فضل الله تعالى على عباده ورحمته بهم أن حبب إليهم الطاعة، وأمرهم بها، وكره إليهم المعصية، ونهاهم عنها، وفتح أمامهم باب الإنابة إليه فتوجهوا إلى بابه طالبين العفو منه (وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)[١] ، أو هو تعليم منه تعالى لعباده كيفية الدعاء والطلب منه، وهذا من غاية الكرم والإحسان، يعلّمهم الطلب؛ ليعطيهم، ويرشدهم للسؤال ليثيبهم[٢]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى يعفو عن الكثير من السيئات فلا يجازي عليها بل يعفو عنها، **(وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى)**[٣] ، **(**وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرً**)**[٤]، من هنا أراد الله أن يبين لنا أهمية، وعظمة الإخبار المتمثل في عفو الله تعالى ورحمته،ومغفرته التي اختص بها عباده المخلصين، والآيات والأحاديث الدالة على عفو الله تعالى .

ثانياً :- العفو من حيث الثبوت

أ. العفو الشرعي

أما العفو الشرعي فقد دل السمع على نفي الحرج والمؤاخذة على فعله وتركه، أو ترك مساحة دون التعرض لها، أي عرف بدليل السمع ولولا هذا الدليل لكان يعرف بدليل العقل،بمعنى نفي الحرج عن فاعله وبقائه على النفي الأصلي أي البراءة الأصلية[٥]. فإن نفي الحرج، والجناح، ونفي المؤاخذة، والسكوت لا تنشئ أحكاماً جديدة، وإنما هي تأكيد لما كان علية الحال قبل ورود الشرع؛ فإننا نجد المنطوق الشرعي بنوعيه يقرر هذه المساحة المتروكة للمكلفين؛ فيكون الحكم السالف انتهى بتقرير الشرع، وهو المسمى بالعفو ؛ولأن العقل ينعزل بتقرير الشرع من كل تصرف لم يفوضه الشرع إليه، لأنه مقدمة بين يدي الشرع [٦]

العفو الشرعي في القران الكريم

١- قال تعالى **(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ)**[٧]

٢- قال تعالى **(عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ)**[٨]

١- سورة البقرة الاية ٢٨٦ .

٢- محمود الألوسي، روح المعاني : ٣/ ٧١ .

٣- سورة طه ، الاية ٨٢ .

٤- سورة فاطر ، الاية ٤٥ .

٥- أبو حامد محمد الغزّالي الطوسي النيسابوري ،المستصفى ، بغداد ،١١١١ م ج١، ص ٧٥ .

٦- نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري الطوفي الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/٢٦٢).

٧- سورة النور ، الاية ٢٩ .

٨- سورة البقرة ، الاية١٨٦ .

ب- العفو العقلي :

العفو العقلي هو المتمثل في البراءة الأصلية، أو هو ما بقي على الأصل؛ فلم يرد فيه من الشرع معرض لا بصريح اللفظ، ولا بدليل من أدلة السمع، فينبغي أن يقال استمر فيه العفو، لذلك يستصحب العدم الأصلي بدليل العقل على براءة الذمة من أي تكليف حتى يرد دليل من الشرع بالتكليف، لأن الأصل براءة الذمة منه، فيستصحب الحال في ذلك، وهذا النوع هو الذي يعرف بالبراءة الأصلية، والعفو العقلي [١]، ومثال على ذلك قوله تعالى (**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ**)[٢]

ثالثاً: العفو الإنساني:

الإسلام دين الفضائل والقيم العالية، والأخلاق النبيلة، التي منها العفو، فهو خير ما تحلى به الفضلاء؛ وأفضل ما تجمل به الأتقياء المتمسكين بآداب دينهم، وحقيقته: أن يصفح الإنسان عمن أساء إليه مع القدرة على عقابه، وهو صفة تدل على سمو النفس، وطهارة القلب، ونقاء السريرة والقدرة على التحكم في النفس البشرية التي تميل بطبيعتها إلى حب الانتقام ومقابلة السيئة بمثلها.

أ – عفوالرسول (ص) عن العباد

جمع الله تعالى في رسوله محمد (صل الله عليه وسلم) مكارم الأخلاق، وليس هناك خلق محمود إلا وللرسول النصيب الأكبر، والحظ الأوفر منه فقد وصفه ربه في كتابه بقوله (وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ)[٣] عفا عن غير المسلمين تأليفاً وجمعاً لقلوبهم على الحق قال تعالى(يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ)[٤]، كما عفا عن المؤمنين، قال تعالى (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)[٥]، كما عفا عن أهل مكة يوم الفتح، وعفا عن لبيد ابن الأعصم، وعفا عن بعض المشركين يوم الحديبية، وعفا عن ثمامة بن أثال الحنفي، وما ذكر يسير، ويسير جداً لما هو عليه

١- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام، العدوي، القرشي، المقدسي، الجمَّاعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي ابن قدامة: روضة الناظر، موسسة الريان للطباعة والنشر ، القاهرة ٢٠٠٢ ، (٢/٥٠٥).

٢سورة البقرة ، الاية ٢٧٥ .

٥- سورة القلم ، الاية ٤ .

٦- سورة الاعراف ، الاية ١٩٩ .

٧- سورة الاعراف ، ٢٠٢ .

ب . عفو العباد بعضهم عن بعض:

يوجه الله تعالى النفس الإنسانية التي ظُلمت، وهي قادرة على الانتصاف من الظالم، ودفع العدوان إلى العفو، والصفح، يقول الله تعالى **(إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا)**[1] ويقول سبحانه(**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)**[2] ، فالله ـ تعالى ـ رغب في العفو، كما جعل عفو العباد بعضهم عن بعض سبباً في غفران الله تعالى لما يقع من الذنوب.

١-العفو عن ذي القربى، وهذا ظاهر في قوله تعالى(**وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)**[3]، ففي هذا تذكير للمسلمين بأنهم جميعاً يخطئون، ثم يرجون من الله المغفرة، فمن منا لا يخطئ حتى يرتفع عن الآلام، ويرتفع على مشاعر الإنسان، ويرتفع على منطق البيئة، وحتى تشف روحه وترف، وتشرق بنور الله، فإذا هو يلبي داعي الله في طمأنينة، وصدق يقول: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي.

٢- عفو ولي الدم عن القاتل : -

شرع الله القصاص عقوبة للقتل العمد العدوان، وقد فتح الله تعالى لولي الدم باب العفو، فتحاً لباب التسامح بين المؤمنين، ورحمة من الله تعالى بعباده، وهذا عفو يكون بأخذ أولياء الدم الدية بدلاً من قتل الجاني، والمعروف كما يجب على الجاني أو أوليائه أن يؤدوا الدية بإحسان دون تأخير، أو نقصان حتى تلتئم الجراح، وتصفو النفوس، وهذا ما تميزت به شريعتنا دون غيرها قال تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[4]

وجه الدلالة:

ففي هذا الحكم تخفيف من ربكم، لأن في تشريعه سبحانه العفو تسهيلاً على القاتل، واستبقاء لحياته، وفي تشريعه الدية فائدة لأولياء المقتول، إذ إنهم ينتفعون بالدية، ولما لها من تصفية غضب القلوب حين تؤخذ الدية مكان القصاص بالقتل[5].

١-سورة النساء ، الاية ١٤٩.

٢-سورة الشورى ، الاية ٤٠.

٣-سورة النور ، الاية ٢٢ .

٤-سورة البقرة ، الاية ١٧٨.

٥- ابو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ المطَّلبيّ القرشيّ الشافعي،الأم ، ٨٩٥ هـ ، القاهرة مطبعة التراث ، (٥/٧١٨)،

الفرع الثاني : العفو في القانون

أولا : العفو العام

مفهوم العفو العام

من الأسباب التي تحول دون إيقاع العقوبة على الجاني، رغم اكتمال جريمته صدور قانون بالعفو العام يشمل الجريمة، والعقوبة لان العفو العام يلغي الجريمة ويخلع الصفة الاجراميه عن الفعل المرتكب ويجعله مباحاً ،أي ان الفعل لم يعد منتجاً للاعتداء على حقوق المجتمع التي يريد المشرع حمايتها ،وان إيقاع العقوبة أو الاستمرار في تنفيذها، لا تحقق مصلحة المجتمع في إصلاح الجاني أكثر من العفو عنه وإعادته إلى المجتمع ليعيش ،حياته الطبيعية في وضع لم يعد فيه ملاحق جزائياً كون العفو العام،يمنع ملاحقه ذات الفعل الذي، أسقطه بأثره – أي العفو العام – وإعطائه وصفاً غير الوصف الذي عرف فيه عند الحكم عليه من قبل القضاء وقبل صدور قانون العفو العام ، فاستعمال صلاحية الادانه من قبل المحاكم يقابله استعمال صلاحية إصدار قوانين العفو العام، من قبل الهيئة التشريعية لإيجاد نوع من التوازن بين الصلاحيتين تقدره السياسة الجنائية المتبعة في ألدوله وظروف المجتمع فالعفو العام وسيله قانونيه لتحقيق التهدئة، والاستقرار الاجتماعي ومسح آثار الجريمة من الذاكرة الاجتماعية، كي تطمئن النفوس.

تعريف العفو العام

١- العفو العام لغة:

ضد العقوبة ، عفا يعفو عفواً ، فهو عفا عنه في وزن فعول بمعنى فاعل وفي التنزيل عفو غفور[١] ٠وعفا عن ذنبه ،أي تركه ولم يعاقبه وفي اللغة العربية تعني كلمة العفو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه ،واصله المحو والطمس [٢]٠ وعفا المنزل وعفت الدار أي درست ، والعفو محو الله تعالى الذنوب لعباده ، والعفو من المبادئ الاساسيه للدين الإسلامي وسمه متميزة من سماته استوجب ذلك ان يتخلق المسلم بالعفو، وقد وردت كلمة العفو في العديد من الآيات ألقرانيه منها قوله تعلى (ولقد عفى عنكم والله ذو فضل على المؤمنين) [٣]٠ومعناها محا الله عنك مأخوذ من قوله عفت الرياح الآثار ،إذا درستها ومحتها وقوله تعالى ((وان تعفو اقرب للتقوى)) [٤] ولم ترد معرفه ب(الألف واللام)سوى مرتين في الايه ٢١٩من سورة (البقرة)،(يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تشكرون)، (خذ العفو وأمر بالمعروف واعرض عن الجاهلين)[٥]

١- ابن دريد ، جمهرة اللغه ، ج٣ ، ط١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيه ، ص١٢٨٠.

٢- العلامــه ابــن منظــور ، لســان العــرب ، المجلــد الخــامس عشــر ، دار صــادر للطباعــة والنشــر ، بيــروت ، ١٩٥٦ ، ص٧٢
٣- سورة ال عمران ، الاية ١٥٢.
٤- سورة البقره ، الايه ٢٣٧ .
٥ - سورة الاعراف ، الاية ١٩٩.

٢- العفو العام أصطلاحاً :

مصطلح العفو العام في اللغة العربية يقابله كلمتي أو كلمة في اللغة الانكليزية اما في اللغة الفرنسية فتقابله كلمة (Aministie) [١] والعفو العام في الاصطلاح القانوني هو (تجريد الفعل من الصفة الاجراميه بحيث يصبح لـه حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلا) [٢] ويقصد بالعفو العام تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها [٣]٠وقد عرفه الأستاذ عبد الأمير العكيلي بأنه تنازل الهيئة الاجتماعيه عن معاقبة من ارتكب فعلاً يعد جريمة بموجب القوانين السائدة وذلك بموجب قانون ينظم ذلك [٤]٠ ويقصد بالعفو العام أيضا محو الجريمة وما يترتب من اثأر في تنفيذها ، وهو يزيل الصفة الجنائية ٠عن الفعل الجرمي بأثر رجعي فيصبح كما لوكان مباحاً،ولا يكون الابقانون ٠والعفو العام هو عمل من اعمال السلطة ألعامه الغرض منه إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم وسقوط الدعوى المرفوعة عنها والاحكام الصادرة بصددها ٠وقد عرف القضاء العراقي العفو بأنه (سقوط الجريمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ومحو آثارها بأثر رجعي) [٥] ٠وعرف قانون العقوبات المصري العفو الشامل بأنه الإجراء الذي (يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الادانه ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك) ٠وعرف القضاء المصري العفو الشامل (العام) بأنه (قانون يعطل نصوص قانون العقوبات ولا يمس الحقوق المدنية) ٠وقد عرفه القضاء الأردني بأنه (قانون يمحو الجريمة ويزيل الصفة الجرميه عن الفعل المرتكب ويسقط الدعوى العامة عن المتهمين) ٠وفي ضوء ما تقدم يمكننا تعريف العفو العام بأنه إجراء تشريعي يؤدي إلى سقوط الدعوى الجزائية والعقوبة على ان لا يكون له اثر على الحقوق الشخصية للمتضرر من الجريمه[٦]٠

١- د٠ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٣ ، دار النهضه العربيه ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ص ٩٧٧
٢- د٠ سامي النصراوي ، دراسه في اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص١٤٩
٣-الأستاذ عبدالامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص٢٤٢
٤- فاضل زيدان محمد ، العقوبات السالبه للحريه – دراسه مقارنه – منشورات مديرية الشرطه العامه ، بغداد ١٩٨٢ ، ص١٨٩
٥- جندي عبد الملك ، الموسوعه الجنائية ، ج٥ ، دار العلم للجميع ، بيروت ، بدون سة طبع ، ص٢٤٩

شروط العفو العام

صدوره عن السلطة التشريعية، وهو إما أن يصدر بقانون عن مجلس الشعب أو بمرسوم تشريعي عن رئيس الدولة مباشرة.

اثار العفو العام

١- يسقط الجريمة والعقوبة معا وتزول كل عقوبة أصلية أو فرعية أو إضافية، ولا يحسب الحكم في التكرار أو وقف التنفيذ ويشطب كليا من السجل العدلي للمحكوم عليه.

٢- لا يشمل العفو العام تدابير الاحتراز وتدابير الإصلاح إلا إذا نص قانون العفو صراحة على ذلك..

٣- لا ترد الغرامات المستوفاة والأشياء المصادرة أو الأشياء التي صدر قرار بمصادرتها .

٤- لا أثر للعفو العام على الحقوق الشخصية وتبقى هذه الحقوق خاضعة لأحكام القانون المدني **(١)** .

١-د٠ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٣ ، مصدر سابق ، ١٩٧٣ ، ص ٩٨٠ .

ثانياً : العفو الخاص

هو مرسوم صادر عن رئيس الدولة يتضمن إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة اخف منها .[١] يلتقي عرض العفو على المتهم مع العفو الخاص في أن كل منهما لا ينفي الجريمة ، أي إنهما لا يؤثران على الصفة الجنائية للفعل المرتكب وإنما أثرهما يقتصر على العقوبة فقط . كما ان كل من العفو الخاص وعرض العفو على المتهم لا يؤثران على الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض. كما يلتقي عرض العفو على المتهم مع العفو الخاص من حيث ان كل منهما ذات طبيعة شخصية . في حين يختلفان من حيث الجريمة فالعفو الخاص يمكن ان يصدر في شأن جميع الجرائم ، لا يقتصر على نوع محدد من الجرائم . وذلك لان المشرع لم يحدد جرائم معينة يمكن ان يصدر العفو الخاص بشأنها ، في حين أن عرض العفو على المتهم لا يكون إلا إذا كانت الجريمة جناية غامضة .كما لا يمكن للمحكوم عليه أن يرفض العفو من العقوبة المحكوم بها ، وذلك لان العقوبة ليست حقاً من حقوقه ، وإنما هي حق للهيئة الاجتماعية ، ولها وحدها حق استعماله او عدم استعماله حسب ما تقتضي مصلحتها ' أما عرض العفو على المتهم فان للمتهم الحرية في رفضه أو قبوله . يضاف إلى ذلك أن الغاية من العفو الخاص هي أصلاح الأخطاء القضائية التي تكتشف في وقت لا يمكن إصلاحها فيه عن طريق الطعن بها أمام المحاكم ، كما يلجأ إليه للتخفيف من شدة العقوبات القاسية التي تكون غير متناسبة مع مقتضيات العدالة والرحمة ، أو لتشجيع المحكوم عليهم على إتباع السلوك الحسن أملاً في العفو عن جزء من العقوبة ، في حين أن الغاية من عرض العفو على المتهم، الكشف عن الجرائم الخطيرة الغامضة والكشف عن مرتكبيها ، كما أن العفو الخاص لا يصدر إلا بعد أن يصبح الحكم الصادر بالعقوبة حكماً نهائياً وقابلاً للتنفيذ ، أما عرض العفو على المتهم فانه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي[٢].

، ومنها اعتباره سابقة عود، إلا إذا نص مرسوم العفو الخاص على زوال تلك الآثار الجنائية ، في حين أن عرض العفو على المتهم فانه يحول دون صدور حكم بالادانه وبذلك لا تعد الجريمة المعفو عنها بعرض العفو سابقة عود[٣].

١- د. محمد زكي أبو عامر .د. علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص٤٠٠ .

٢-د. عبد الحكم فوده : انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ص٤٢٧ .

٣- إلا إن الفقرة أولاً من المادة (٧٠)من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد استثنت من العفو الخاص المحكومين بإرتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري وما يتعلق بالحق الخاص .

شروط العفو الخاص

١- يمنح العفو الخاص رئيس الدولة وهو صاحب السلطة النهائية فيه وهذا المنح يكون بمرسوم يذكر فيه اسم المعفو عنه والعقوبة المسقطة والعقوبة المتبقية، إذا كان الإسقاط جزئيا، والعقوبة المستبدلة إن وجدت .

٢- لا يمنح رئيس الدولة العفو إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو، ولجنة العفو تشكل من خمسة قضاة يعينهم رئيس الجمهورية. وهذه اللجنة تبدي رأيها في طلب العفو ثم ترفعه إلى رئيس الدولة ومهما كان رأيها فالكلمة الأخيرة له لأن دورها استشاري محض .

٣- لايمنح العفو الخاص إلا إذا حوكم المدعى عليه وصدر بحقه حكم جزائي مبرم ، أما إذا كانت الدعوى في طور المحاكمة، أو صدر بها حكم قابل لأي طريق من طرق المراجعة فلا يجوز إصدار العفو، ولا يلجأ إليه إلا إذا استنفد المحكوم عليه كل الطرق القانونية الأخرى لرفع العقوبة عنه أو تخفيفها .

٤- يمكن أن يكون العفو شرطيا، ويمكن أن يناط بأحد الالتزامات التالية أو بأكثر منها

-أن يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية -

- أن يخضع للرعاية[١].

- أن يحصل المدعي الشخصي على تعويضه كله أو بعضه في مدة لاتتجاوز السنتين في الجنحة أو الستة أشهر في المخالفة ومدة أقصاها ثلاث سنوات في الجناية.

أثار العفو الخاص

١- العفو الخاص شخصي، لا يمتد أثره إلى الشركاء في الجريمة .

٢ - العفو الخاص منحة لايجوز للمحكوم عليه أن يرفض الاستفادة منها.

٣- يشمل العفو الخاص العقوبات الأصلية فقط وهو يقضي بإبدالها، أو بإسقاط مدتها أو بتخفيفها كليا أو جزئيا وبالمقابل فإن العفو لايشمل العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية المقضي بها إلا بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنحه.

٤- إسقاط العقوبة أو التدبير الاحترازي بالعفو الخاص يعادل التنفيذ.

٥- العفو الخاص يسقط العقوبة ولا يسقط الحكم، أي أن مفعول الحكم يستمر لتطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ وإعادة الاعتبار والتكرار.

٨- لا أثر للعفو الخاص على حقوق المجني عليه في التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة .

٩- يفقد منحة العفو كل محكوم عليه أقدم ثانية على ارتكاب جريمة تعرضه لعقوبات التكرار أو ثبت عليه بحكم قضائي أنه أخل بأحد الواجبات المفروضة عليه بموجب مرسوم العفو[٢].

١- جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ،ص٢٤٢ - د. سمير عالية : شرح قانون العقوبات القسم العام ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ٤٨٥ - د. محمد زكي أبو عامر - د. علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص٤٠٠ .

٢- العلامة رنيه غارو : موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، المجلد الثالث ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣، ص٤١٩ .

المبحث الثاني

موقف الشريعة والقانون في العفو عن العقوبة

المطلب الاول

العفو عن العقوبة شرعاً والاثار المترتبة عليه

المطلب الثاني

العفو عن العقوبة قانونا والاثار المترتبة عليه

المبحث الثاني

موقف الشريعة والقانون في العفو عن العقوبة

المطلب الاول

العفو عن العقوبة شرعاً والاثار المترتبة عليه

أن الدين الاسلامي هو دين التسامح والعفو، وهوسمه من سمات الشريعه الاسلاميه حيث وردت نصوص قرأنيه متعدده تحث على العفو وتدعو اليه منها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: (فمن عفى له من اخيه شئ فأتباعاً بالمعروف واداء اليه بأحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمه) [١] وقوله تعالى :(فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) [٢]. وقوله تعالى (ولقد عفى الله عنهم ان الله غفور حليم) [٣] وفي السنه النبويه الشريفه العديد من الاحاديث المقدسه عن العفو منها ما روي عن انس بن مالك انه قال: (ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه واله وسلم رفع اليه امر فيه قصاص الا وأمر بالعفو فيه (وقد عرفت الشريعه الاسلاميه الاعفاء من العقاب ،وتمثل ذلك بنظام التوبه ،والعفو حيث اتفق الفقهاء على ان التوبه تسقط حد جريمه الحرابه ,وسندهم في ذلك قوله تعالى: (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فعلموا ان الله غفوراً رحيماً [٤] اما فيما يخص موضوع السرقه فقد اختلفوا في التوبه منها، فمنهم من الى ان التوبه تسقط العقوبة وتستوجب العفو، ومنهم فقهاء الشافعيه، والحنابله ويشترط اصحاب هذا الرأي لسقوط العقوبة بالتوبه ان تكون الجريمة[٥]، مما يتعلق بحق الله (تعالى) والاتكون مما يمس حق الافراد اما المالكيه والحنفيه وبعض من فقهاء الشافعيه والحنابله فأنهم يرون ان العقوبة لا تسقط بالتوبه ،ولا تستوجب العفو الا في جريمه الحرابه وعند الشيعه الاماميه فأن العفو عن الجاني يكون حق للامام، فاذا انتفت البينه التي تثبت بها الجريمة وان اقر على نفسه بأقتراف الجرم ،وقد استدل ابن بأبويه على هذا الرأي من روايه عن الامام علي (عليه السلام) انه قال :(اذا قامت عليه البينه فليس))للامام ان يعفو وأن اقر الرجل على نفسه، فذلك للامام ان شاء عفا وان شاء قطع [٦]

١–سورة البقرة ، الاية ١٧٨

٢– سورة البقرة ، الاية ١

٣– سورة ال عمران ، الاية ١٥٥

٤–سنن ابي داود ، ج٤ ، مطبعة محمد ، مصر ، بدون سنة طبع ، ص٢٥٤ .

٥–سورة المائدة ، الاية ٣٤ .

٦-د. عبدالخالق النواوي ، جرائم الجرح والضرب في الشريعيه الاسلاميه والقانون الوضعي ، منشورات المكتبة العصريه ، بدون مكان وسنة طبع ، ص٧٦

١٣

الآثار المترتبة على العفو في الشريعة الاسلامية

١- العفو عن حقِّ القصاص إلى الدِّيَة:

قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [١] هنا يجعل الله – تعالى – القصاص حقًّا أصيلاً لولي القتيل، له أن يتمسَّك به ولا يَتنازل عنه، ولكنَّ الله –عز وجل– يحث هذا الوليَّ على العفو والتنازُل عن القِصاص إلى الدِّيَة، ويحثُّ القاتل على الإحسان في أداء الديَة، وعندما يتحقَّق الإحسان مِن كِلا الطرفَين – عفو وليِّ القَتيل عن القِصاص، وأداء القاتل للدِّيَة على أحسن وجه – تزول البَغضاء والشَّحناء من نفوس الناس، ويتماسَك المُجتمَع ويتعاون، وتنهض الأمة وتتقدَّم، وتأمل قوله تعالى :﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [٢] هو يُشير إلى أن القصاص عدْل، والتنازُل عنه إلى الديَة رحمة، والرحمة أحبُّ إلى الله – تعالى – لما يترتَّب عليها مِن التآلُف والتوادِّ بين الناس.

٢- العفو عن إيذاء العِرض بالسبِّ والشتْم:

قال تعالى :﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [٣] ، وقد نزلت هذه الآية الكريمة في أبي بكر الصدِّيق – رضي الله عنه – إذ إنه لما تناوَل الذين في قلوبهم مرضٌ عِرضَ عائشةَ – رضي الله عنها – خاضَ في الحديث عنها مَن خاض، وكان من بين الخائضين مِسطَح بن أُثاثَة، وهو ابن خالة أبي بكر – رضي الله عنه – وكان مِسكينًا لا مال له إلا ما يُنفِق عليه أبو بكر – رضي الله عنه – فلما زلِق في هذا الأمر – الذي تابَ إلى الله منه بعد ذلك وتاب الله تعالى عليه – حلف أبو بكر أن يَمنع عنه النفَقة، فنهاه الله –عز وجل– عن ذلك، وأمره بالعفو والصفْح ومُقابَلة الإساءة بالإحسان؛ رجاء أن يُنعِم الله –عز وجل– عليه بالرَّحمَة والغُفران. مما يُذكر في هذا المقام ما رواه الأصمعي مِن أن رجلاً أسمع الشعبي كلامًا، فقال له الشعبي: "إن كنتَ صادقًا فغفَر الله لي، وإن كنتَ كاذبًا فغفَر الله لكوروى أيضًا أن رجلاً قال لآخَر: "والله لئن قلتَ واحدةً، لتسمعنَّ عشرًا"، فقال له الآخَر: "لكنَّك إن قلتَ عشرًا، لم تَسمع واحدةً"، وروى كذلك أن رجلاً شتَم عُمر بن ذرٍّ، فقال له: "يا هذا، لا تُغرِق في شَتمِنا، ودعْ للصُّلح مَوضِعًا؛ فإني أَمَتُّ مُشاتمةَ [٤].

١- سورة البقرة ، الاية ١٧٨ .

٢- سورة البقرة ، الاية ١٧٨ .

٣- سورة النور ، الاية ٢٢ .

٤ – عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد عيون الأخبار؛ دار الكتب المصرية ، ١٩٢٥، ج١، ص ٢٨٣

٣- العفْو عن بعض الحُقوق المالية:

قال تعالى (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُون أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[١] والمعنى: أنه إذا عقد عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ الرجل على امرأة واتَّفق معها أو مع وليِّها على مِقدار محدَّد مِن المهْر، ثم طلَّقها قبل الدُّخول، فيجب لها نصف المهر فقط، ويجوز لها أن تتنازل عن هذا النِّصف أيضًا كرمًا منها وتفضُّلاً، وفي المُقابل يجب على الرجل أن يَدفع لها نصف المهر فقط، ويجوز له أيضًا أن يُعطيها المهر المتَّفق عليه كامِلاً دون أن ينقص منه شيئًا تَفضُّلاً منه وإحسانًا، والله – تعالى – يحث كِلا الطرفَين على العفو والإحسان؛ إذ العفو والإحسان (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)[٢] مِن سِمات الأتقياء، وشِيَم الكُرَماء وهنا يَحكم الله –عز وجل– بوجوب دفع دية مُخفَّفة في القتل الخطأ، يَدفعها القاتل لوليِّ القَتيل، إلا يَصَّدَّقُوا أباح الله أن يتصدَّق أهلُ القَتيل ويَتنازلوا عن قَبول الدِّيَة ويَرجُوا بذلك الثواب الجزيل مِن الله – عز وجل للمرء أن يَنتصِر لنفسه إن تعدَّى عليه أحد بغير حق، شرطَ ألا يَعتدي في أخذ حقِّه فيأخذ أكثر منه؛ فقال سبحانه (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا)[٣] ، وقال (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) [٤] وقال –عز وجل (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا)الشورى ٤٠ وقال تعالى (وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ)[٥] . لكن الله – تعالى – يحثُّ عقب هذه الآيات مُباشَرةً على العفو والصفح على تحمُّل الأذى؛ تقرُّبًا إلى الله(فإِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا)[٦] ، وقال تعالى (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)[٧] ، وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ

١- سورة البقرة ، الاية ٢٣٧ .
٢-سورة النساء ، الاية ٩٢ .
٣- سورة النساء ، ١٤٨.
٤-سورة النحل - ١٢٦ .
٥-سورة الشورى ، ٤١ .
٦-سورة النساء ، الاية ١٤٦ .
٧سورة الشورى ، الاية ٤٠.

المطلب الثاني
العفو عن العقوبة قانونا والاثار المترتبة عليه

من المتعارف عليه ان وقوع الجريمة يلحق ضررا بالمجتمع لذلك وجدت العقوبة لتفادي وقوع الجريمة عن طريق اقامة الدعوى، الا ان العفو يكون احد أسباب سقوط هذه العقوبة والتجاوز عن الذنب او الجرم و ترك تنفيذ العقاب بحقه و كذلك سقوط الاحكام الجزائية و العفو يزيل عن الفعل صفته الجرمية و يمحو كل النتائج التي يرتبها القانون عليه لجهة الملاحقة الجزائية فتسقط الدعوى العامة نهائيا..

كما يعرف بأنه إجراء تشريعي والغرض منه ازالة الصفة الاجرامية عن فعل هو في ذاته جريمة طبقا لاحكام القانون تجريد الفعل عن صفته الجرمية بحيث يصبح له حكم الأفعال التي يجرمها المشرع اصلا وهو اجراء يصدر من البرلمان يترتب عليه محو الصفة الجرمية عن الفعل وجعله بحكم الافعال المشروعة[١].

وقد صدر قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ ويترتب على صدور قانون العفو العام مجموعة من الاثار القانونية بالنسبة للاشخاص الذين ما زالت قضاياهم منظورة امام المحاكم سواء كانت قبل صدور الحكم ام بعده. و العفو يمحو عن الفعل الذي وقع صفته الجنائية و معنى ذلك يعطل احكام القوانين الجزائية على الفعل الذي يشمله وهو يعني الحكم بالبراءة على المساهمين في اقترافها وتنازل المجتمع عن استعمال حقه الشخصي في معاقبة الجناة و ازالة جميع الاثار المترتبة على ارتكابها[٢].

و للعفو العام اثر رجعي فهو يرتد من حيث تأثيره في نفي الصفة الاجرامية للفعل في لحظة ارتكابه و يعد وكأنه مشروع منذ تلك اللحظة التي حدث فيها و يتصل العفو العام بالنظام العام ومن ثم لم يكن مقبولا من المتهم ان يتنازل و العفو العام لا يقتصر اثره على فاعل الجريمة فقط بالنظام العام و انما يمتد اثره الى المساهمين في الجريمة اذ انه يزيل الصفة الجرمية عن الفعل ويلغي الاحكام القضائية المتضمنة لانظمة العقاب ومن ابرزها نظام ايقاف تنفيذ العقوبة وقد نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على اثار قانون العفو في المادة ١٥٣ بان العفو يصدر بقانون و يترتب عليه انقضاء الدعوى و محو حكم الادانة الذي يكون قد صدر فيها حكم و سقوط جميع العقوبات التبعية و التكميلية و التدابير الاحترازية حيث يسقط الحكم الجزائي الصادر بعقوبة بصدور قانون العفو و اذا صدر عفو عن جزء من العقوبة اعتبر بحكم العفو الخاص و سرت عليه احكامه.

١-د٠ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٣ ،مصدر سابق ، ص ٩٨٧ .

٢- د٠ عبدالخالق النواوي ، جرائم الجرح والضرب في الشريعيه الاسلاميه والقانون الوضعي ، مصدر سابق ، ص٨٠

الآثار المترتبة على العفو في القانون

١- انقضاء الدعوى الجزائية:

ذلك ما نص عليه الفصل الرابع الذي جاء به: تنقضي الدعوى العمومية ... ثالثا بالعفو العام و انقضاء الدعوى العمومية بالعفو يستوي فيه:

٢- ان كانت اجراءات التتبع لم تنطلق بعد.

٣-او ان التتبع قائم مما يعني انه يتحتم وقفه. او انه صدر حكم جزائي ضد المنتفع بأحكام العفو .

٤- آثار العفو بخصوص الجريمة و العقاب:

ان العفو العام يمحو الجريمة التي كان المشرع قد جرمها من سابق و نفس ذلك الاثر يسري على العقاب.

و في الحقيقة فإنه يفترض ان ذلك ينطبق على العقوبات الاصلية او التكميلية التي قد يكون صدر بها الحكم الصادر من سابق ضد من انتفع لاحقا بالعفو العام.

و من آثار العفو العام و الحالة تلك عدم تسجيل الاحكام ببطاقة سوابق المتهم و ذلك الامر حتمي في الجرائم غير المشمولة بالعفو و ذلك عملا بأحكام الفصل ٣٦٣ من م ا ج.

آثار العفو فيما يتعلق بالخطية و حقوق الغير و القائم بالحق الشخصي و مصادرة المكاسب و الحجز و مصاريف التقاضي[1]:

جاءت احكام الفصل ٣٧٧ من م ا ج دقيقة و واضحة في انه لا تأثير للعفو العام على:

- حقوق الغير و خاصة حقوق القائم بالحق الشخصي.
- و المصاريف القضائية التي لم تستخلص بعد بتاريخ صدور قانون العفو العام.
- كما لا تأثير للعفو العام على المكاسب التي تمت مصادرتها و كذلك على الخطية التي يكون المنتفع بالعفو قد تولى خلاصها و بناء على ذلك فليس له الحق في طلب استرجاع ما سدده و يبرر كل ذلك بوجوب احترام وضعيات استقرت و جاءت من سابق طبق القانون قبل صدور قانون العفو.

و بناء على ما تقدم يذهب احد شراح القانون بخصوص الدعوى المدنية الى القول انه اذا لم يسبق للمتضرر القيام بالحق الشخصي امام القضاء الجزائي فله ان يرفع دعوى مستقلة امام القضاء المدني و يستند في ذلك للحكم الجزائي حتى و ان شمله العفو ... فصدور العفو لا يعطل فصل الدعوى المدنية المقام بها امام القضاء الجزائي... اما اذا تأخرت الدعوى عن العفو العام يتم رفعها امام القضاء المدني .

1- R.MERLE – A VITU: Traité de droit Crimminel édition Cujas France 1979 p 956

استرجاع المنتفع بالعفو حقوقه المدنية والسياسية:

اضافة لما تقدم فان من اثار العفو العام استرجاع المنتفع به جميع حقوقه المدنية والسياسية التي قد يكون جرد منها بالحكم الصادر ضده في الجريمة المشمولة بالعفو و بصدور قانون العفو العام يباشر المنتفع به كافة حقوقه السياسية و المدنية.

و يفترض في صورة ان المحكمة اصدرت حكما على تلك الصورة كعقوبة تكميلية.

و لقد نص المشرع على العقوبات التكيملية بالفصل الخامس من المجلة الجزائية من ذلك: الحرمان من مباشرة الحقوق و الامتيازات الآتية:

٥- الوظائف العمومية او بعض المهن مثل محام او مامور عمومي او طبيب بيطري او قابلة او مدير مؤسسة تربوية او مستخدم بها بأي عنوان كان او عدل منفذ او خبير او شاهد لدى المحاكم عدا الادلاء بتصريحات على سبيل الاسترشاد[١].

٦- الحق في المطالبة بالتعويض و الرجوع للعمل:

ان ذلك الاثر ليس آليا في الحقيقة فهو لا يفتح الحق للمتهم المشمول بالعفو في المطالبة بالتعويض عما قد يكون لحقه من ضرر من اجل تتبعه او محاكمته بالجرائم التي شملها العفو و يجب ان ينص على ذلك القانون الصادر بالعفو ضرورة ان الفصلين ٣٧٦ و ٣٧٧ من م ا ج لم ينصا على ذلك الحق و عليه فهو استثناء و بالرجوع للامر عدد ١ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ١٩ فيفري ٢٠١١ المتعلق بالعفو العام يلاحظ ان فصله الاول قد نص صراحة على الحق في التعويض فلقد ورد به: لكل من سيشملهم العفو العام طبقا لهذا المرسوم الحق في العودة للعمل و في طلب التعويض

و يقع النظر في مطالب التعويض المقدمة من قبل الاشخاص المنتفعين بالعفو العام طبقا لاجراءات و صيغ يحددها اطار قانوني خاص[٢].

١- رضا المرغني : العفو الخاص والعفو العام ملتقى حول تنفيذ العقوبات – ١٦ -١٧ – ١٨ مارس ١٩٩١ – الجمعية التونسية للقانون الجنائي ص ١٢.

٢ـ د. محمد زكي أبو عامر ـ د. علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص٤١٤.

الخـــاتـمـة

النتائج ـــ التوصيات المقترحات

الخاتـمة

النتائج :.

من النتائج التي توصل إليها البحث ما يلي :

١- يرى فقهاء القانون – من ناحية الفلسفة العامة للعقوبة – أنها أضحت عاجزة في تحقيق مقصدها بالصورة التقليدية لها المتميزة بالصرامة و الإيلام ، و أصبحت لا تستوعب كافة الأساليب التي يعامل بها المحرمون ، ورغم تطور فلسفة النظام الجزائي إلا أن العقوبة ما زالت تحتفظ بخصائصها مما يعرقل تطور الجانب الإصلاحي .

٢- هذه النظرة السابقة دفعت فقهاء القانون إلى الدعوة في إعادة النظر في النظام العقابي بأكمله حتى وصل الأمر فقها عندهم إلى إلغاء العقوبة ، ثم جاءت فكرة التدابير الاحترازية التي كانت تمثل الصورة الثانية للجزاء ، و كان الغرض منها تحقيق الردع الخاص ، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات باعتبار أنه هناك حالات من الإجرام تجتمع على الجاني العقوبة و التدابير الاحترازية و هو موضع تنازع بين فقهاء القانون .

٣- أبدع فقهاء القانون في إيجاد حلول أخرى تخفف من إفراط العقوبة ، من خلال إنشاء مؤسسات ثانوية و متمثلة في الظروف المخففة ووقف التنفيذ و العفو العام ، و قد طبق نظام انقضاء العقوبة بالنسبة لحالة خاصة و هي حالة الجاني الذي يرجى صلاحه ، و طبق نظام الأعذار المعفية التي يستلزم منها الحكم ببراءة المتهم كلية من العقوبة ، باعتبار أن المشرع رأي أن يعفى المتهم من العقوبة لحكمة ما رغم أن فعله يعد جريمة .

٤- أن أمر تنفيذ هذه المؤسسات الثانوية محدود ، و يطبق على فئة من المحرمين دون الفئات الأخرى ، فقد استعملت هذه الأنظمة بشكل ضيق .

٥- إن العفو في القانون الوضعي ما زال يشهد سجالا فكريا بين فقهاء القانون ، خاصة من حيث بيان طبيعته ، و إن كان الأمر قد استقر على أنه من أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء .

٦- العفو في القانون الوضعي يشمل جميع العقوبات الأصلية ، و أن أثره لا يتعدى عن كونه يرفع العقوبة عن المجرم لظرف ما أو لحكمة ما ، أما وصف الجرم قباق .

٧- اختصت الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي – فيما يتعلق بالعقوبة – بميزتين :

– الأولى : أن العقوبة ضرورة بناء على فكرة العدل ، فمن العدل معاقبة المسيء مقابل إساءته من غير زيادة في ذلك ولا نقصان ، وهو – في حقيقته – يمثل تطبيقا القاعدة الشرعية من حيث أن الشارع الحكيم أمر بتنفيذها عند الإثبات .

– الثانية : الجمع بين المسؤولية الأخلاقية و المسؤولية الشرعية بناء على ما يلي : أن فكرة العدل لا يمكن أن تكون هي الحل الوحيد ، و إنما لا بد من إسناد يخفف من الإفراط في العدل .

فالشريعة الإسلامية و هي تشرع العقوبة تحث على تقوية المسؤولية الأخلاقية في نفس المذنب ليعترف بخطئه فيتقوى فيه جانب التوبة و الإنابة و إصلاح نفسه ، فإن كانت هناك وسيلة للوصول إلى ذلك و لتكن طريقة العفو ، فليس من الحزم الإصرار على العقوبة ، و هي بهذا الجمع لم شمل العدالة الاجتماعية بتحقيق ما يشبع حاجات الناس حتى لا يفكر الإنسان من الإجرام ، باعتبار أن أصل الإجرام هو الحاجة والجهل .

٨ – يطلق العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية من جهتين :

– الأولى : من جهة كونه استحقاقا ، و يترتب عن ذلك اعتبار العفو حقا مقرا شرعا ،

يتجلى ذلك في إعطاء الشارع حق العفو لأولياء الدم في عقوبة القصاص .

– الثانية : من جهة كونه إحسانا و فضلا يدخل من باب مراعاة الجانب الأخلاقي والإنساني .

٩ – أقرت الشريعة الإسلامية العفو ضمن أصول العقوبة بمعنى : أنه هناك عقوبات يندب فيها العفو و أخرى يحرم فيها من غير أن تضع سلطانه في يد الحاكم و ذلك بالنسبة للعقوبات الأصلية (القصاص و الحدود) و ترك أمره للحاكم بالنسبة للعقوبات التبعية .

فيندب العفو في عقوبة القصاص ، و يحرم في عقوبات الحدود و ليس للحاكم أن يعفو عن العقوبات السابقة عند الإثبات ، بخلاف عقوبات التعازير فللحاكم حق العفو ، فهي المرتع الخصب للعفو عن العقوبة .

١٠– دعوة الموازنة بين العقوبة و العفو عند مواطن التخيير بينهما ، أقرتها مجموع النصوص الشرعية و أقرها اجتهاد الفقهاء ، و حاصل المسألة : أن الشارع الحكيم استتبع العقوبة بالعفو ليخفف من وطأها خاصة إذا تعلق بالعفو تحقيق معان قصدها الشارع ، كأن يكون فيه جبر الأحزان أو تقوية صلة الرحم أو منع إشاعة الفاحشة وفساد عام أو ستر مؤمن أو إنظار تائب .

و قد لاحظ الفقهاء من تصرف الشارع أنه مال إلى العقوبة و شدد في ذلك و استعمل أسلوب التهديد و التخويف في مقابل من غلب عليه الانحلال و الفساد و الفجور ، ومن كثر عصيانه و أصر على الذنب و بلغ حد الشهرة في ذلك .

و مال إلى العفو في مقابل من غلب عليه الصلاح و تحققت فيه بوادر الندب و الإصرار على التوبة .

و لذلك جاءت فتاوى الفقهاء في النوازل التي تتعلق بالجنايات جارية على النظر إلى الوسط لبلوغ غاية الاعتدال بين تطبيق العقوبة أو ندب العفو خاصة في حالة الانتقام أو الشبهة ، و إلى النظر إلى جسامة الضرر اللاحق من جراء تطبيق العقوبة أو العفو في المواضع التي أقامها الشارع الحكيم على التخيير بينهما ، كما هو مقرر في عقوبة القصاص أو ما قبل وصول أمر الجاني إلى الحاكم في عقوبات الحدود .| ١١- إن النظر إلى جسامة الضرر الذي يترتب عن العفو أو عن العقوبة هو الداعي القوي للموازنة بينهما ، و كان تركيز الفقهاء على النظر إلى ضرر العفو أكثر من ضرر العقوبة، لأن في العفو تركا لما هو ثابت الذي هو العقوبة ، و لذلك كثر احتياطهم في مسائل العفو عن العقوبة ، و استدعى ذلك معرفة أحوال الجناة و قصي أمرهم .

١٢- و فهم هذه الموازنة يقتضي نظرتين :

الأولى : نظرة تقوم على الرؤية الشاملة لأحكام العقوبة و العفو انطلاقا من الوحدة القرآنية ، فمن شأن مجموع النصوص الشرعية المباشرة و غير المباشرة التي تتعلق بباب تشريع العقوبة أو العفو أن تبين مقصود الشارع من ندب العفو في مواضع و تحريمه في مواضع اخرى.

الثانية : نظرة تقوم على الوحدة الكلية للعقاب في الفقه الإسلامي بعيدا عن التقسيم النظري للعقوبات .

١٣- القصد الذي دفع الفقهاء إلى التفصيل في حال الذي اقترف الجرم و البحث عن الأصلح له بين العقوبة و العفو هو تحقيق الزجر ، فقد يتحقق بتنفيذ العقوبة و قد يتحقق

بمجرد التوبة و الرجوع إلى جادة الطريق ، فيكون العفو أسلم و أحوط في المواضع التي بنيت على التخيير بين العقوبة و العفو ، فالشارع لم يرد العقوبة لذاتها وإنما أراد تحقق مقصدها الأصلي .

١٤- إن الموازنة بين العقوبة والعفو مبنية على مراعاة الحقوق ، فإن كان الحق لله لا فليس لأي إنسان مهما كانت منزلته السياسية الحق في العفو ، بخلاف حق العبد فإن له العفو عن حقه .

١٥- كأصل عام : كل عقوبة مبنية على الخلوص أو تغليب حق الله لا على حق العبد فليس في ذلك العفو بل يحرم ، و كل عقوبة مبنية على مراعاة حق العبد و تغليبه على حق الله لك ففيها العفو ..

لكن من ناحية التفصيل الفقهي خاصة عند تنازع الحقين (حق الله لق و حق العبد) ففي ذلك تفصيل :

- من غلب حق الله ول على حق العبد ، فذلك تأسيس على ظواهر النصوص التي

دلت على أن حقوق الله و لا تقبل العفو و أن حقوق العبد تقبل العفو ، فيقدم ما الا يحتمل العفو على ما يحتملة .

- و من غلب حق العبد على حق الله وين فبناء على مراعاة المصلحة تأسيسا على تقديم ما هو مبني على الضيق و المشاحة على ما هو مبني على المسامحة ، كتغليب فقهاء الشافعية حق العبد في حد القذف.

١٦- الظاهر أن الموازنة بين العقوبة و العفو تحتاج إلى فقهين :

- فقه الضرر انطلاقا من موازنتهم بين الضرر الواقع بالعقوبة أو بالعفو و النفع المطلوب منهما ، و ذلك بالنسبة في المواضع التي بنيت على التخيير بينهما ، باعتبار على ما تقرر شرعا مفاده :

أن كل ضرر يجب إزالته حتى يتحقق العدل بين الجاني و المجني عليه ، ولأنه يحرم التعدي و التجاوز فوق ما أباحه الشرع ، و يتحقق هذا النوع من الفقه خاصة عند حصول التنازع بين الحقوق و المصالح التي تتعلق بجانب العقوبات .

- فقه أحوال الجناة ، و يتحقق ذلك في البحث عن قرائن الأحوال و تقصي ظروفهم والنظر إلى مكانتهم الاجتماعية .

١٧- ضبط القواعد الفقهية كقاعدة « تدرأ الحدود بالشبهات » و قاعدة «لا ضرر ولا ضرار » و الأصل في المتهم البراءة » ، لما يترتب في إرسال إعمالها وجود مظنة التعدي على أحد الطرفين إما الجاني أو المجني عليه ، سواء كان ذلك بتطبيق العقوبة أو العفو ..

١٨- مخالفة معهود الشريعة عند اختلاف النوازل ووجود الأعذار الطارئة ، كتقديم العفو على العقوبة عند الحاجة و تنزيلها منزلة الضرورة ، أو تقديم الحاجيات على الضروريات كتقديم حد القذف باعتباره من قسم الحاجيات على الحدود الأخرى كلها و حتى القصاص عند الاجتماع ، و دفع الضرر بترك الواجب و تقديم المندوب ، كتقديم الستر على الشهادة .

الاقتراحات و التوصيات :

– تعزيز فكرة العدل التي تقوم على معاقبة المسيء من جنس إساءته بدلا من فكرة إلغاء العقوبة .

– تعزيز فكرة الشريعة الإسلامية في جمعها بين القاعدة الشرعية و القاعدة الأخلاقية ، فقد جمعت بين العفو كقاعدة أخلاقية بجانب العقوبة التي تمثل القاعدة الشرعية للتخفيف من إفراط العدل .

– ربط الناس بالدين من أجل أن يتقوى فيهم الجانب الإنساني و الأخلاقي ، و يبث في نفوس المحرمين معاني الإنابة و التوبة ، فإن التعاليم الدين سلطانا قويا في تصريف النفوس المريضة نحو التغيير إلى الأصلح .

– إيجاد قنوات قوية و جادة بين فقهاء القانون و فقهاء الشريعة الإسلامية من أجل معالجة ظاهرة الإجرام التي تشهد في أيامنا هذه تصاعدا خطيرا ، و مواجهة الآراء المتطرفة التي تتعلق بفلسفة العقاب .

و أخيرا ، فإني لا أدعي الكمال في هذا البحث ، و قد وجدت – بعد المراجعات الكثيرة للبحث – أن بعض قضاياه تحتاج إلى تفصيل أكثر ، و هناك من المواضيع قد تستدعي بحد ذاتها بحثا مستقلا ، و لكن بذلت من الوقت و الجهد ما أظنه مناسبا لمقام البحث ، و ليس من زلة الأذهان أمان ولا من تسطير البنان اطمئنان ، و رحم الله من أوقفني على خطأ و صححه و كان لي عاذرا .

أرجو من الله لن أن يكسو هذا العمل ثوب الإخلاص و أن يجمله بالقبول ، فهو المعين و الموفق .

المصـــادر

المصادر

اولاً : القرآن الكريم

١- سورة البقرة

٢- سورة التوبة

٣- سورة التوبة

٤- سورة المائدة

٥- -سورة المائدة

٦- سورة النحل

٧- سورة الانفال

٨- سورة طه

٩- -سورة فاطر

١٠- سورة النور

١١- سورة القلم.

١٢- سورة الاعراف

ثانياً : المصادر العربية

١- ابن دريد ، جمهرة اللغه ، ج٣ ، ط١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيه ١٩٣٨ .

٢- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، الأحكام السلطانية، تحقيق : أحمد مبارك البغدادي ، ط١ (مكتبة دار ابن قتيبة ، الكويت : ١٩٨٩م) .

٣- ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحم ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، ط١ (دار الكتب العلمية ، بيروت : ١٩٩٦ م) .

٤- أبو حامد محمد الغزّالي الطوسي النيسابوري ،المستصفى ، بغداد ،١١١١ م ج.

٥- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ابن القيم: إعلام الموقعين (١/١٨٥) وما بعدها.

٦- أبو محمد بدر الدين العيني ، البناية في شرح الهداية (دار الفكر ، بيروت : ٢٠٠٩ م) .

٧- أحمد بن على الرازى الجصاص، الفصول في الأصول ، القاهرة ، ١٩١٨ .

٨- الأستاذ عبدالامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، بغداد ، ١٩٧٥ .

٩- جندي عبد الملك ، الموسوعه الجنائية ، ج٥ ، دار العلم للجميع ، بيروت ، بدون سة طبع .

١٠ جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ج٥ ، ط١ مطبعة الاعتماد ، مصر ، ١٩٤٢

١١ شرح قانون العقوبات القسم العام ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، بلا سنة طبع .

١٢- د. علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٤.

١٣- د. محمد زكي أبو عامر . د. علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٤ .العلامة رنيه غارو : موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، المجلد الثالث ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، . د. منذر عرفات زيتون : الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون ، دار مجد لاوي ، الأردن ، ٢٠٠٣.

١٤- رضا المرغني : العفو الخاص والعفو العام ملتقى حول تنفيذ العقوبات – ١٦ -١٧ – ١٨ مارس ١٩٩١ – الجمعية التونسية للقانون الجنائي.

١٥- سامي النصراوي ، دراسه في اصول المحاكمات الجزائية .

١٦- سنن ابي داود ، ج٤ ، مطبعة محمد ، مصر ، بدون سنة طبع.

١٧- شهاب الدين النفراوي ، الفواكه الدوائي (دار الفكر ، بيروت : ٢٠٠٩) ، ج٢.

١٨- عبد الحكم فوده : انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .

١٩- عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد عيون الأخبار؛ دار الكتب المصرية ، ١٩٢٥

٢٠- عبدالخالق النواوي ، جرائم الجرح والضرب في الشريعيه الاسلاميه والقانون الوضعي ، منشورات المكتبة العصريه ، بدون مكان وسنة طبع .

٢١- عفيف بهنسى ،العقوبة في الفقه الإسلامي ، ط٥ ، (دار الشروق بيروت : ١٩٨٣).

٢٢- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ط ١٤ (مؤسسة الرسالة ، بيروت : ١٩٩٧ ، ج ١.

٢٣- علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق : محمد عدنان بن ياسين درويش ، ط١ .١٨٢٥ .

٢٤- العلامة رنيه غارو : موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، المجلد الثالث ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣.

٢٥- فاضل زيدان محمد ، العقوبات السالبه للحريه – دراسه مقارنه – منشورات مديرية الشرطه العامه ، بغداد ١٩٨٢

٢٦- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى ، لسان العرب ، ط٣ (دار صادر ، بيروت : ١٩٩٣)

٢٧- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار (دارالفكر ، بيروت : ٢٠٠٠) ، ج ٤ ص:٣ .

٢٨- محمد متولي الشعراوي: تفسير الشعراوي ، القاهرة ، ١٩٩٨.

٢٩- محمود شهاب الدين أبو الثناء الحسيني الألوسي، روح المعاني ، بغداد، ١٨٢٥.

٣٠- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٣ ، دار النهضه العربيه ، بيروت ، ١٩٧٣ .

٣١- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام، العدوي، القرشي، المقدسي، الجمَّاعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي ابن قدامة: روضة الناظر، موسسة الريان للطباعة والنشر ، القاهرة ٢٠٠٢).

٣٢- نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري الطوفي الطوفي: شرح مختصر الروضة

٣٣- وليد بدر نجم الراشدي ، العفو العام في التشريعات المقارنة ،٢٠٠٢.

القرارات

١-الفقرة أولاً من المادة (٧٠)من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد استثنت من العفو الخاص المحكومين بإرتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري وما يتعلق بالحق الخاص .

٢ – قرار محكمة التمييز (الاتحاديه) رقم ١٩/ هيئه عامه /٢٠٠٣(غيرمنشور)

٣- الماده (٧٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٣

٤- – قرارمحكمة النقض المصريه رقم ١٢٢لسنة ١٩٢٩، اشار اليه جندي عبد الملك ، مصدر سابق ، ص ٢٥٠.

٥ – قرار تمييز جزاء ٥٨/٧٢ محكمة التمييز الاردنيه، منشور في مجلة نقابة المحامين في الاردن ، السنة